

دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري النازمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة

كسكاس أسماء (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 19000 سطيف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: asmaiza46@gmail.com

الملخص:

إنّ التقدم العلمي والتكنولوجي الذي انتشر في كل أرجاء العالم أدى إلى ظهور أنواعا جديدة من الأضرار تسببت فيها المنتجات للمستهلكين، وهذا كان دافعا للبحث عن مسؤولية الأشخاص الذين يعتبرون مصدرا لهذه المنتجات كالصناع والموزعين، وهكذا تدريجيا ظهرت مسؤولية المنتج والتي أقرتها معظم التشريعات، منها التشريع الجزائري في القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني ضمن المادة 140 مكرر منه، لكن اقتصر المشرع على مادة واحدة لتقرير هذه المسؤولية دون التفصيل في أحكامها يظهر وجود إشكالات عديدة حول كيفية مساءلة المنتج، وكذا ضمان حقوق المتضررين . لأجل هذا ينبغي على المشرع استدراك هذا الأمر بإصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق هذه المادة أو إضافة مواد أخرى للقانون المدني.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية المنتج، المستهلك، التعويض، المنتج المعيب، الضرر.

تاريخ إرسال المقال: 27/06/2020، تاريخ قبول المقال: 31/08/2020، تاريخ نشر المقال: 31/10/2020

لتهميش المقال: كسكاس أسماء، "دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري النازمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص. 217-234.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: كسكاس أسماء، asmaiza46@gmail.com

An analytical study of Article 140 bis of the Algerian Civil Code regulating liability for defective products

Summary:

The scientific and technological progress that has spread all over the world led to the emergence of new types of damages caused by products to consumers, and this was a motive to search for the responsibility of people who are the source of these products as manufacturers and distributors, and thus gradually the responsibility of the product emerged and was approved by most legislation, including the Algerian legislation In Law 10-10 amending and supplementing the Civil Code within Article 140 bis of it, but the legislator's restriction to one article to determine this responsibility without elaborating in its provisions shows that there are many problems regarding how the product is held accountable, as well as ensuring the rights of those affected. For this reason, the legislator should rectify this by issuing regulatory texts stating how to implement this article or adding other articles to the civil law.

Keywords:

Product liability, consumer, compensation, defective product, harm.

Etude analytique de l'article 140 bis du Code civil algérien réglementant la responsabilité du fait des produits défectueux

Résumé :

Les progrès scientifiques et technologiques qui se sont répandus dans le monde entier ont conduit à l'émergence de nouveaux types de dommages causés par les produits aux consommateurs, et cela a été un motif de rechercher la responsabilité des personnes qui sont à l'origine de ces produits en tant que fabricants et distributeurs, et donc progressivement la responsabilité du produit a émergé et a été approuvée par la plupart des législations, y compris la législation algérienne (Art. 140 bis. Du code civil). Toutefois, l'article précité ne détermine avec précision le produit qui pourrait nuire. Pour cette raison, le législateur devrait y remédier en édictant des textes réglementaires précisant comment mettre en œuvre cet article ou en ajoutant d'autres articles au code civil.

Mots clés :

Responsabilité du fait des produits, consommateur, indemnisation.

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي إلى تنوع المنتجات الاستهلاكية وبالتبعية إلى ظهور مخاطر جديدة، وهذا ما دفع التشريعات الحديثة إلى البحث عن نظام جديد لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة قصد توفير حماية فعالة للمستهلك، ومواكبةً لهذا التطور استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني نظام جديد لمسؤولية المنتج من خلال المادة 140 مكرر، وقد تم اللجوء لاستحداث هذا النظام الجديد لمسؤولية المنتج عن عدم أمان منتجاته بسبب قصور قواعد المسؤولية المدنية للمنتج بنوعيتها العقدية والتقصيرية عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، بسبب الأضرار التي تلحقها المنتجات الخطرة لذا تم اقرار نظام جديد لهذه المسؤولية بهدف تقرير تعويضاً لكافة المتضررين عن فعل المنتجات المعيبة مهما كانت صفتهم أطرافاً في العقد أم من الغير، وكذا لخصوصية هذه المسؤولية المستحدثة التي تتميز بها عن نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية من عدة جوانب أهمها جعل العيب والضرر من أركانها واستبعادها للخطأ .

وتظهر أهمية هذا النوع من المسؤولية خاصة في الآونة الأخيرة في الخطر الذي أصبح يحدق بالمستهلك أثناء تعامله مع مختلف المنتجات التي تعج بها السوق، سواء المصنعة في الداخل أو المستوردة من الخارج، وما قد تلحقه به هذه السلع من أضرار وخيمة تمس أمنه وسلامة جسده خاصة مع استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين.

لكن رغم الزخم التشريعي الذي تشهده الجزائر والمتعلق بالوقاية والردع في مجال الاستهلاك إلا أن تعويض حوادث المنتجات ظل رهين القواعد العامة في القانون المدني؛ كما وأنه وبالرجوع إلى أحكام القضاء نجد أن أرشيف المحاكم لا يحتوي إلا على القليل من الأحكام المدنية الصادرة في مجال الاستهلاك، رغم كثرة حوادث الاستهلاك التي يشهدها الواقع المعاش كحالات التسممات الغذائية التي تعرفها الجزائر سنوياً، وكذا الغش في مواد البناء وغيرها، وما ينتج عنها من أضرار بالمستهلك.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في إبراز رغبة المشرع في تغيير نظرتهم وموقفهم حول مسؤولية المنتج والتي خصها بالمادة 140 مكرر وما ينتج عنها من آثار تجاه تصرفات المنتج عن منتجاته المعيبة، بسبب كثرة المعاملات التي تشهدها السوق الجزائرية وبالتالي اتساع حجم الأضرار التي يتعرض لها المستهلك بسبب استعمال واستهلاك منتجات معيبة مطروحة للتداول في ظل حرص المنتج على تسويقها وتحقيق الربح.

وفي هذا الصدد نتساءل عن الأحكام الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في إقرار مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة مقارنة بالأحكام السابقة؟ وما هو النطاق الذي تحتله في نظام المسؤولية المدنية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، وقد قسمنا الموضوع إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نظام المسؤولية المستحدثة للمنتج عن منتجاته المعيبة؛ أما المبحث الثاني فخصصناه لقيام المسؤولية المستحدثة للمنتج ووسائل دفعها.

المبحث الأول: نظام المسؤولية المستحدثة للمنتج عن منتجاته المعيبة

استحدثت المشرع الجزائري مسؤولية المنتج باعتبارها نظام جديد في المسؤولية المدنية بمقتضى القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، بموجب المادة 140 مكرر¹ منه وهذا بغية إيجاد نوع من التوازن بين طرفي المعادلة في مجال الإنتاج والاستهلاك، أي ضمان التقدم والتطور في مجال الإنتاج من جهة، وحماية المضرور من مخاطر هذا التطور من جهة أخرى.

ولمعرفة أطرافها وكذا متى تطبق هذه المسؤولية، لابد من تحديد النطاق الذي تطبق فيه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث المنتجات؛ أيضا للإحاطة بنظام هذه المسؤولية المستحدثة لابد من بيان طبيعتها وكذا أساسها القانوني.

نتطرق فيما يلي لنطاق مسؤولية المنتج في مطلب أول، ثم إلى طبيعتها وأساسها القانوني في مطلب ثان.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المستحدثة للمنتج

تنص المادة 1/140 مكرر قانون مدني جزائري على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية." من خلال نص المادة أعلاه حدد المشرع أطراف هذه المسؤولية وهما المنتج المدين بالتعويض، وكذا الدائن بالحماية وهو المتضرر أي المستهلك، كما بيّن محل هذه المسؤولية وهو المنتجات. نحاول من خلال هذا المطلب التطرق لنطاق هذه المسؤولية من حيث أطرافها أي نطاقها الشخصي في فرع أول، ثم نحدد النطاق الموضوعي لها بتحديد المنتجات التي تتسبب في الضرر في فرع ثان.

الفرع الأول: النطاق الشخصي لمسؤولية المنتج

يتمثل النطاق الشخصي لهذه المسؤولية في أطرافها وهما المدين بالتعويض وهو المنتج، وكذا المتضرر باعتباره دائن بالحماية التي قررها المشرع، نفصل في طرفي العلاقة فيما يلي:
أولاً: المنتج: لم تعرّف المادة 140 مكرر ق.م.ج المنتج وكذا الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل مساءلة، حيث ترك المشرع هذه المسألة لنصوص قواعد حماية المستهلك، والتي عرّفت المنتج ضمن المتدخل في نص

¹ تأثر المشرع الجزائري في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي استحدث المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة بموجب القانون رقم 389/98 الصادر في 19 ماي 1998، هذا الأخير الذي جاء استجابة للتوجه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 25 جويلية 1985، وقد نظم المشرع الفرنسي أحكام هذه المسؤولية في 18 مادة (من 1386-1 إلى 1386-18) من القانون المدني، وقد تم تعديل القانون 389/98 بموجب الأمر 131-2016 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات والذي غير موضع هذه المواد فأصبحت مدمجة في المواد من 1245 إلى 1245-17 من التقنين المدني الفرنسي .

المادة 3 فقرة 7 من القانون 03/09² المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل، والتي عرفت المتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، وبهذا فإن المنتج يعد من المتدخلين في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك .

كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90³ المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (ملغى) المحترف بأنه "المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنة في عملية عرض المنتج أو خدمة الاستهلاك"

وكذلك نصت المادة 01/03 من القانون 02/04⁴ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم عندما جاء بفكرة العون الاقتصادي أنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

يتضح من خلال كل هذه النصوص أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هم عدة أشخاص بداية من أول منتج للمادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتج ؛ وفي هذا عرف بعض الفقه المنتج بأنه ليس فقط منتج المنتج النهائي، وإنما أيضا منتج المادة الأولية، ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة⁵، وعرفه البعض الآخر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق في شكل منتج نهائي أو مكونات أو عمل آخر، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب⁶.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فنجد بأن المشرع الفرنسي قد تبنى من حيث المبدأ الاتجاه الموسع في تحديد المنتج، إذ يعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج سواء كان منتج المادة الأولية أو منتج المنتج النهائي مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة، حيث ينصرف مفهوم المنتج في المادة 1245-6 ق.م.ف إلى المنتج الحقيقي أو الفعلي، ولتسهيل الأمر على المتضررين في المطالبة بالتعويض أنزل المشرع الفرنسي حكم المنتج على بعض الأشخاص الذين اعتبرهم مثل المنتجين، أو ما يسمى بالمنتجين الظاهريين الذين يظهرون

² قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادرة في 8 مارس 2009، معدل بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر عدد 35 صادرة في 13 يونيو 2018.

³ مرسوم تنفيذي رقم 266/90 مؤرخ في 15/09/1990 متعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990 ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49 صادرة في 2 أكتوبر 2013.

⁴ قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، صادرة في 18 غشت 2010.

⁵ محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة) الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 32.

⁶ علي فيلاي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 250.

بمظهر المنتج، وهم الأشخاص الذين يضعون أنفسهم موضع المنتج، كما في حالة وضعهم إشارات أو علامات تميزهم عن غيرهم من المنتجين، وبهذا تؤدي إلى نسبة المنتجات إليهم، وفي هذا تقرير لحماية كبيرة للمستهلك المتضرر والذي يصعب عليه ملاحقة صانع المنتج، وفي المقابل يكون من السهل عليه متابعة المنتج الظاهر⁷. وبهذا يتقرر للضحية الخيار في الرجوع على أحد المسؤولين لتعديدهم، وهذا مالا يوفره التشريع الجزائري للمنتج، حيث يصعب على المتضرر الرجوع على المسؤول مما يفقده حقه في طلب التعويض، باعتبار أن المشرع لم يحدد من هو المنتج هل هو من يقوم بالإنتاج الكلي أو الجزئي، أم هو من يركب المنتج ويخرجه في صورته النهائية، وهذا يطرح إشكالا كبيرا خاصة في ظل انتشار المنتجات المركبة التي يتدخل في إنتاجها عدة منتجين، هذا بالإضافة إلى إشكال آخر يؤخذ على المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج والتي أقرت مسؤولية الدولة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني أي تتكفل الدولة بتعويض الضحية في هذه الحالة، وهذا ما يخلف نوعا من العجز في التكفل بكل الحالات، وهنا كان بالإمكان حل الإشكال بتوسيع دائرة المنتجين كما فعل المشرع الفرنسي⁸.

ثانيا: المتضرر: المتضرر من المنتج المعيب هو كل شخص لحقه ضرر مادي أو جسماني بسبب استعماله المنتج المعيب، حتى ولو لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية⁹، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا محترفا أو غير محترف، وهذا على أساس أن الغير مثله مثل المتعاقد يتعرض لنفس الأخطار من المنتج المعيب، ويعرفه البعض بأنه كل شخص أضر من المنتج المعيب المطروح للتداول أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة¹⁰، وبهذا يستوي أن يكون المضرور مشتري متعاقد مع المنتج أو مستهلك له، وكذا الغير الذي تصادف وجوده أثناء حدوث أضرار المنتج .

وعلى هذا يتعين على المنتج التعويض عن الضرر مهما كانت صفة الضحية سواء كانت متعاقد أو غير متعاقد، فالمسؤولية المستحدثة للمنتج عن منتجاته المعيبة جاءت بهدف التوسيع من دائرة حماية المتضررين بفعل المنتجات المعيبة وضمان سلامتهم، ونشير في هذا الصدد أن مصطلح المضرور مرتبط بمدلول المستهلك إذ يرى البعض أن صفة المستهلك تخص كل من يحصل على متطلباته الأساسية أو حتى الكمالية لسد حاجاته الشخصية أو العائلية، كما تسري هذه الصفة على مل من يشتري خدمة أو مال لأغراض حرفته أو صناعته، وهذا هو

⁷ محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 381.

⁸ زاهية سي يوسف، "المسؤولية عن المنتج المعيب" (تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، الجزائر، السنة 2011، ص 76.

⁹ GHESTIN Jacques : «la directive communautaire et son introduction dans le droit, in, sécurité des consommateurs et responsabilité des produits défectueux», colloque de l'univ- de paris I, L. D. J 1987, p 113 et s.

¹⁰ J. BIGOT, *l'assurance de la responsabilité du fabricant*, colloque « la responsabilité des fabricants... » Paris, 1975, p 215.

المستهلك بمفهومه الواسع¹¹، إذ يشمل هذا المفهوم كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية¹²، أما بالنسبة للمفهوم الضيق للمستهلك فيقصد به كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية¹³.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لمسؤولية المنتج

يتحدد النطاق الموضوعي لهذه المسؤولية في المنتجات، أو بعبارة أخرى محل مسؤولية المنتج هو المنتجات، ومن خلال المادة 140 مكرر ق.م.ج المذكورة سابقا يتضح أن النظام الجديد لمسؤولية المنتج يطبق على الأضرار التي تسببها المنتجات، وأن مسؤولية المنتج ترتبط بالضرر الذي يسببه المنتج المطروح للتداول وليس بسبب خطأ المنتج، لأجل هذا فإن تحديد المنتجات الداخلة في نطاق القانون يعدّ أحد العناصر الهامة في تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة بمسؤولية المنتج بالمقارنة بنطاق المسؤولية المدنية التي تخضع لتشريعات خاصة أخرى أو للقواعد العامة¹⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة 2 ق.م.ج نجدها عرفت المنتج بأنه "يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"، وهذا التعريف مقتبس من نص المادة 1245-2¹⁵ ق.م.فرنسي.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المذكور سابق والمغى على أن "المنتج هو ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"، وفي نفس السياق تقضي الفقرة 01 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90¹⁶ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل على أن "المنتج كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

من خلال مقارنة هذه النصوص الثلاثة نجد أن هناك اختلاف بينهم، ففي حين أن المشرع في نص المادة 140 مكرر فقرة 2 اعتبر المنتج هو كل منقول مما يستفاد منه منقول مادي أو معنوي، في حين أنه بالرجوع إلى

¹¹ زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 77.

¹² عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني -دراسة مقارنة- دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 29.

¹³ غسان رياح، حماية المستهلك الجديد، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 18.

¹⁴ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 225.

¹⁵ Art 1245-2 C.C.F : « Est un Produit tout bien meuble même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits de sol, de l'élevage de la chasse et de la pêche l'électricité est considérés comme un produit. ».

¹⁶ مرسوم تنفيذي 39/90 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، صادرة سنة 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2001.

النصين في المرسومين الأخيرين 266/90 و 39/90 نجد أن المنتج هو كل منقول مادي فقط، فهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على عدم الدقة في استعمال المصطلحات، وهذا ما يعكس التناقض بين النصوص المذكورة أعلاه¹⁷.

ويمكن الإشارة في الأخير إلى أن العناصر التي ذكرتها الفقرة 2 من المادة 140 مكرر ق.م.ج غير كافية لضبط مفهوم المنتج في مجال المسؤولية إذ كان ينبغي تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح المال المنقول بمقتضاها منقولاً، وبهذا عدم الاقتصار على ذكر الأشياء التي تعد منتوجاً¹⁸.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المستحدثة للمنتج وأساسها القانوني

إن دراسة مسؤولية المنتج تستدعي البحث عن طبيعة هذه المسؤولية وكذا تحديد أساس قيامها، أي الأسباب والاعتبارات التي تجعل المشرع يضع عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين، نفصل في الطبيعة والأساس في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج المستحدثة

إن المسؤولية التي أقرها المشرع في المادة 140 مكرر ق.م.ج هي مسؤولية من نوع خاص كونها قائمة بقوة القانون تستهدف في نفس الوقت تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة للمنتجين، وهي مسؤولية قائمة على عنصر العيب، فلا هي مسؤولية موضوعية قائمة على الضرر -أي يفترض فيها الخطأ- ولا هي مسؤولية قانونية وذلك كونها تختلف عن نوعي المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية¹⁹.

فمثلاً بالنسبة لفكرة الخطأ لم تعد تصلح أن تكون أساساً للمسؤولية بعد أن تنوعت أساليب البيع وتطورت وسائل الدعاية، وهذا ما نجم عنه مخاطر لا يمكن تحميل المستهلك نتائجها، ومن جهة أخرى لا يمكن الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية على إطلاقها حتى لا تكون لصيقة بالضرر وحده لهذا يستوجب الأخذ بحل وسط من خلال الأخذ بالمسؤولية التي تستبعد الخطأ ومتطلباته، ولكنها تتطلب إثبات العيب في المنتج إلى جانب الضرر²⁰.

¹⁷ زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 78.

¹⁸ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 249.

¹⁹ زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 74.

²⁰ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 356.

وعلى هذا فإن المسؤولية المستحدثة للمنتج تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، سواء كان متعاقد مع المضرور، أو غير متعاقد معه، إذ أن النظام الخاص بهذه المسؤولية يطبق على جميع المضرورين بغض النظر عن ارتباطهم بالمنتج بعلاقة تعاقدية من عدم ذلك²¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

بني الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج سابقا على نظرية الخطأ، حيث سادت لفترة طويلة، لكن وبسبب أخطار التطور التكنولوجي، وما نجم عنه من تهديد لسلامة وأمن المستهلك أصبحت هذه النظرية لا توفر الحماية الكافية للمتضررين بسبب صعوبة إثبات خطأ المنتج، وهذا ما أدى إلى البحث عن أساس جديد كفيل بتعويض المتضرر قائم على فكرة المخاطر أي تحمل التبعة، وتبين أن فكرة المخاطر تصلح كأساس قانوني فعال وعادل في المجالات التي تتزايد فيها فرص الإضرار بالغير ومنها حوادث المنتجات المعيبة، لكن ليس بصفة مطلقة، لذا هناك من يرى أنه من الأنسب الجمع بين الفكرتين الخطأ وتحمل التبعة، ويتعين على القاضي فيما بعد مدى إسنادها إلى إحدى الفكرتين، بحسب ما يطرح عليه من فروض²².

وحتى أنه نجد أن المشرع الفرنسي رغم تخصيصه لنظام خاص بمسؤولية المنتج - مبني على فكرة المخاطر -، بيد أنه لم يبلغ كلية فكرة الخطأ، فبعد أن كرس في المادة 1245 ق.م.ف فكرة المسؤولية بدون خطأ، أسسها على فكرة الإخلال بالالتزام بالسلامة، نجده في المادة 17/1245 ق.م.ف يحمل المنتج مسؤولية الأضرار الناتجة عن أخطائه وأخطاء تابعيه، كما أن المادة 9/1245 تمنعه من الاستفادة من دفع المسؤولية المقررة بالمادة 10/1245 في حالة إخلاله بالتزامه بمراقبة تابعيه، وقد جعلت المادة 17/1245 من إمكانية إثارة مسؤولية المنتج تأسيسها على فكرة الخطأ²³.

وعلى رأي الأستاذ G.ALPA فإنه رغم وجهة نظر بعض المعارضين لفكرة التعايش بين الأنماط المختلفة للأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، إلا أن هناك جهات فقهية وقضائية تهدف إلى تغطية كل أوضاع هذه المسؤولية، فمنها ما يؤسس على الخطأ الشخصي، وأخرى مبنية على مخاطر المؤسسة، وبهذا فإن هذا الاتجاه الذي ينادي بالتعايش بين هذه الأنماط يبقى حائرا لقبول فقهي وقضائي معتبر²⁴.

²¹ منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 294.

²² قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص

203.

²³ G.ALPA, «la responsabilité civil en Italie», R.I.D, N° 4, oct dé. 1986, p 1109.

²⁴ Patrice Jourdain, «Aperçu rapide sur la loi 89-389», Recueil Dalloz, N° 32 du 17 sept 1998, p 1215.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية المستحدثة للمنتج ووسائل دفعها

حتى يتمكن المضرور من إثارة مسؤولية المنتج وبالتالي الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به لا بد من إثبات أركانها، فيثبت عيب المنتج، وكذا الضرر اللاحق به بالإضافة إلى علاقة السببية بينهما، فإذا قامت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لا يمكن دفعها في أي حال من الأحوال إلا إذا أثبت المنتج السبب الأجنبي، أو أثبت أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني أو لم يتمكن من تقادي أخطار التطور العلمي والتقني الذي يفرضه الإنتاج، فيما يلي نحاول التطرق لقيام مسؤولية المنتج في مطلب أول، ثم إلى أسباب انتقاء هذه المسؤولية في مطلب ثان.

المطلب الأول: قيام المسؤولية المستحدثة للمنتج عن منتجاته المعيبة

نتناول قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بداية بتحديد أركان أو شروط هذه المسؤولية في فرع أول، ثم أثر قيام هذه المسؤولية في فرع ثان:

الفرع الأول: أركان المسؤولية المستحدثة للمنتج

تتجسد أركان هذه المسؤولية في: وجود عيب في المنتج المطروح للتداول، حصول ضرر، وعلاقة السببية بين العيب والضرر، نتناول هذه الأركان تباعا فيما يلي:

أولاً: وجود عيب في المنتج المطروح للتداول: اشترط المشرع في مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الذي لحق المضرور ناتجا عن عيب في المنتج، هذا العيب يعد حجر الزاوية في مسؤولية المنتج كونه السبب المباشر في جعل المنتج مصدرا للضرر، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 140 مكرر ق.م.ج لم يتطرق لتعريف عيب المنتج، غير أنه بالرجوع إلى النصوص الخاصة بحماية المستهلك، نجد المادة 02 من القانون 02/89²⁵ المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) تقضي بأنه "كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو منه أو تضر بمصالحه المادية".

وكذلك تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 266/90 المعدل والمذكور سابقا على أنه "يجب على كل محترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو أي خطر ينطوي عليه...".

²⁵ قانون 02/89 مؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، صادرة في 08 فبراير 1989 ملغى بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

وعلى هذا فإن عيب المنتج الذي يقيم مسؤولية المنتج ليس هو العيب الخفي المقرر في المادة 379 ق.م.ج، كون المسؤولية المستحدثة للمنتج وفق المادة 140 مكرر ق.م.ج تقوم حتى ولو لم يكن المتضرر طرفا في العلاقة التعاقدية مع المنتج، وبهذا يمكن القول أن المنتج لا يتحمل ضمان صلاحية المنتج فحسب، بل يتحمل أيضا التزام بضمان السلامة تجاه المستهلك وعلى هذا يمكن القول أن عيب المنتج يتمثل في المخاطر التي يتضمنها المنتج²⁶.

وهذا ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 1245-3²⁷ ق.م.ف، والتي مفادها أن المنتج يعد معيبا إذا لم يوفر الأمان المشروع المتوقع منه، أو بعبارة أخرى المنتج المعيب هو ذلك المنتج الذي لا يتوافر على الضمان الكافي في عدم المساس بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية أو هو المنتج غير السليم وغير القابل للتسويق ولا يوفر للأشخاص حماية فعالة²⁸.

لكن يجدر التنويه هنا إلى أن المادة 140 مكرر لم تُشر إلى فكرة طرح المنتج للتداول، وهو أحد أوجه النقص التي وصفت بها هذه المادة، حيث أنه إذا لم يطرح المنتج منتوجه المعيب للاستهلاك أو التداول، فلا مجال للحديث عن هذه المسؤولية، لكن تطرق المشرع لفكرة طرح المنتج للتداول في قانون حماية المستهلك من خلال الفقرة 2 من المادة 1²⁹ من القانون 02/89 سابق الذكر، وكذلك الفقرة 3 من المادة 2³⁰ من المرسوم التنفيذي 266/90 المشار إليه سابقا.

ثانيا: حدوث ضرر: لا تقوم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ما لم ينتج عن العيب في المنتج ضررا للغير، ويعرّف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة؛ ولا يتحدد مفهوم الضرر هنا في الضرر المادي فحسب، بل يتعداه إلى الضرر الجسماني، كون هذا الأخير هو الدافع لظهور المادة 140 مكرر ق.م.ج وهذا بغية تغطية القصور الوارد في القواعد العامة التي تقتصر على تعويض الأضرار التجارية فحسب، ويقع على المضرور إثبات هذا الضرر سواء كان ضرر مادي وهذا الأخير سهل الإثبات لأنه واقعة مادية تثبت بأي وسيلة كانت، كذلك على المضرور إثبات الضرر المعنوي وهو صعب أحيانا - وهذا النوع من الضرر كثيرا ما يرافق الضرر الجسماني³¹.

²⁶ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 266.

²⁷ Art 1245/3 C.C.F. « Un produit est défectueux aux sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre... ».

²⁸ أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 134.

²⁹ تنص المادة 2/1 من قانون 02/89 سابق الذكر والملغى بالقانون 03/09 على أنه "أن عرض المنتج و/أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من طرف المستهلك."

³⁰ تقضي المادة 3/2 من مرسوم 266/90 المذكور سابقا بأن "المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة."

³¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 283.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 140 مكرر طبيعة هذه الأضرار، بيد أنه وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني وكذا القوانين الخاصة بحماية المستهلك والمراسيم المتعلقة بذلك نجد أنها تشمل الأضرار التجارية، وأيضاً الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمضررين المباشرين أو بالارتداد، كما تتصرف كذلك إلى ما يمس مصالحهم المادية، أو ما قاموا بالتعويض عنه لأمالك الغير بحكم فكرة الحراسة³².

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقر في المادة 1245-1³³ ق.م.ف بأن نصوص هذا القانون تنطبق على التعويض عن الأضرار الماسة بالأشخاص ومن دون تحديد، بما فيها الأضرار الجسدية المادية منها والمعنوية، بالإضافة إلى الأضرار الماسة بأموال المتضرر.

ثالثاً: توافر العلاقة السببية بين العيب والضرر: تعد علاقة السببية من أهم شروط المسؤولية المستحدثة للمنتج، أي أن يكون العيب في المنتج هو سبب الضرر الذي أصاب المتضرر، لكن تعد مسألة إثبات هذه العلاقة السببية أمر صعب، بسبب تعدد أطراف الإنتاج، وهذا ما ينتج عنه تعذر قيام مسؤولية المنتج، لأجل هذا تم افتراض قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجوداً في السلعة عند انطلاقها في التداول، لكن يمكن نفي هذه القرينة لأنها بسيطة، وذلك من خلال إثبات خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها للتداول، أو أن المنتج لم يطرحها للتداول بإرادته، بل طرحت من قبل شخص سرقها أو شخص مودعة لديه³⁴.

وهذا ما يترجم عنصر قيام علاقة السببية، وهما عنصر مادي وآخر معنوي، بالنسبة للعنصر المادي فإن إقامة مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته تتحدد بالإضافة إلى ثبوت تعيب السلعة بضرورة إقامة الدليل على وجود ذلك العيب قبل إطلاق المنتج للتداول بإرادة المنتج، وبهذا فعلى المضرور أن يثبت أن تعيب المنتج وإطلاقه الإرادي للتداول هو السبب في إحداث الضرر؛ أما العنصر المعنوي فيتجسد في ثبوت إطلاق المنتجات للتداول بإرادة المنتج، والذي تقوم على أساس علاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة³⁵، لكن ونظراً لصعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج بالإضافة إلى صعوبة حصول المضرور على الوثائق التي تثبت ذلك، والتي تكون تحت يد المنتج، فقد افترض المشرع الفرنسي في نص المادة 1245/4 ق.م.ف أن

³² قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 89.

³³ Art 1245/1 C.C.F : « les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'un attente à la personne... qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

³⁴ زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 81.

³⁵ . GIULIANICF, *imputation et justification, in la responsabilité archives de philosophie du droit*, SIREY, t.22, 1977. P 89.

المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، ولكن هذه القرينة بسيطة، يمكن للمنتج إثبات عكسها بكافة الطرق³⁶.

ونشير هنا إلى أن المشرع الأوروبي حاول افتراض أساس قانوني جديد تقوم عليه رابطة السببية وتتمثل في نظرية الخطأ، والتي مفادها عدم الحاجة إلى إثبات السببية في حالة ما إذا كان هناك تدخل مادي في حدوث الضرر، أو بعبارة أخرى إذا ساهم الخطأ في إحداث الضرر³⁷.

الفرع الثاني: أثر قيام مسؤولية المنتج

يعد التعويض أهم أثر يسعى المضرور للحصول عليه حين إثارته لمسؤولية المنتج والذي يهدف من خلاله إلى جبر الضرر الذي لحقه بسبب عيب المنتج، نحاول فيما يلي التطرق للتعويض وفقا للمسؤولية القانونية الخاصة بالمنتج في نقطة أولى، ثم نتطرق في نقطة ثانية إلى آلية أخرى لتعويض الضحايا مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية، وذلك تأكيدا على حق المضرور في جبر ضرره، وتتمثل في قيام المنتج بالتأمين عن مسؤوليته كضمان إضافي للمضرور.

أولا: التعويض وفقا للمسؤولية المستحدثة للمنتج: بالرجوع إلى المادة 140 مكرر ق.م.ج نجدها لم تحدد قيمة الأضرار لاستحقاق التعويض، إذا جاءت صياغتها عامة، وهذا في مصلحة المضرور، حيث لم يشترط المشرع جدا أدنى أو أقصى للمطالبة به، أو قيمة الضرر الذي يمكن على أساسه المطالبة به، وبهذا تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالتعويض التي أقرها المشرع في القانون المدني³⁸.

ويراعى في تقدير التعويض بالإضافة إلى تناسب التعويض مع ما أصاب المضرور من ضرر حتى يرجع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث يراعى أيضا عدم إثقال كامل المنتج بالمسؤولية، حتى لا يكون ذلك عقبة في مواصلة الإنتاج ومواجهة نفقات تطويره³⁹.

وننوه أن المشرع في المادة 140 مكرر 1 استحدث ضمنا آخر للمضرور يعزز فكرة الحفاظ على السلامة الجسدية للإنسان من طرف الدولة، من خلال دعمها التعويض عن الأضرار الجسدية في حالة انعدام المسؤول، حيث نصت هذه المادة على أنه "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

من استعراضنا لهذا النص يتبين أنه حتى تتكفل الدولة بمهمة تعويض المضرور لا بد أن ينعدم المسؤول عن الضرر، بمعنى يتعذر معرفة من هو المسؤول أو الضامن الأصلي للضرر، بالإضافة إلى شرط ثان وهو أن

³⁶ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 215-218.

³⁷ زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 81.

³⁸ نصت على مسألة التنفيذ بطريق التعويض المواد من 176 إلى 187 ق.م.ج.

³⁹ زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 295.

يكون الضرر جسماني كالتسمم والحروق والتشوهات، وما ينتج عنها من تكاليف مالية، إلى جانب الأضرار المعنوية، وأما الشرط الثالث الذي أقرته المادة 140 مكرر 1 فهو أن لا يكون للمضرور دخل في إحداث الضرر، فإن كان لهذا الأخير يد في إلحاق الضرر بنفسه يمكن للدولة أن تدفع عن نفسها الضمان، وتقوم مسؤولية الدولة في هذا الفرض على أساس المخاطر، حيث تعوّض المتضرر من المنتج المعيب إذا انعدم المسؤول بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ أو العلاقة السببية؛ لكن لم يبين المشرع كيفية استيفاء التعويض من طرف الدولة، لأجل هذا يحسن به إصدار تنظيم خاص يبين كيفية تطبيق المادة 140 مكرر 1 من خلال إنشاء هيئة أو صندوق خاص يتكفل بتعويض هذه الفئة من المضرورين⁴⁰.

ثانيا: التأمين كضمان إضافي لجبر الضرر: يعتبر عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات من العقود الإلزامية في القانون الجزائري، ولم يقصرها المشرع على الشخص الطبيعي فحسب، بل حتى على الشخص المعنوي كالشركات المنتجة والمستوردة للمواد الاستهلاكية، حيث نصت المادة 1/168 من الأمر رقم 07/95⁴¹ المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات على أنه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير".

وبهذا فكل منتج ملزم قانوناً باكتتاب تأمين على مسؤوليته؛ وحتى يضمن هذا التأمين تغطية جميع الأضرار المتوقعة والمرتبطة أساساً بحوادث الاستهلاك، فلا بد أن يرد عقد التأمين على كل المنتجات التي يمكن أن تسبب أضراراً لمن يتعاملون معها، وهذا ما نصت عليه المادة 2/168 من الأمر 07/95 سابق الذكر.

وقصد ضمان تنفيذ المادة 1/186 المذكورة أعلاه أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 48/96⁴² الذي يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، وهنا نلاحظ أنه بتقرير المشرع إلزامية التأمين للمنتج عن مسؤوليته، ضمانه كبيرة للحصول على التعويض في مجال حوادث الاستهلاك عوض اللجوء إلى القضاء، وما يستتبع ذلك من طول الإجراءات قصد الحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق المستهلكين⁴³.

⁴⁰ قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 359.

⁴¹ أمر رقم 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادرة في 1995/03/08 معدل ومتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 2006/02/20 ج ر عدد 15 صادرة في 2006/03/12.

⁴² مرسوم تنفيذي رقم 48/96 مؤرخ في 1996/01/17 يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج ر عدد 5 صادرة في 1996/01/21.

⁴³ قونان كهينة، المرجع السابق، ص 363.

المطلب الثاني: أسباب انتفاء مسؤولية المنتج

رغم أن الفكر القانوني الحديث لدعوى مسؤولية المنتج يدعو إلى عدم إمكانية تهرب المنتج من مسؤولية من خلال نفي وقوعه في خطأ، كونها تتعلق بعيب في منتوجه، لا بأخطائه أو أخطاء غيره، إلا أن معظم الأنظمة المقارنة أقرت للمنتج إمكانية نفي مسؤوليته بإقرار بعض أسباب الإعفاء كالدفع المنصوص عليها في القواعد العامة، بالإضافة إلى أسباب خاصة مستحدثة بموجب القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج نص عليها التشريع الفرنسي، نفصل في كل من الأسباب العامة والخاصة في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الأسباب العامة

إن مفهوم الأسباب العامة هو تلك الأسباب التي نصت عليها القواعد العامة في القانون المدني، والتي تدخل ضمن دائرة السبب الأجنبي، وخاصة المادة 127 ق.م.ج التي تقضي بأنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك"، وكذلك نصت المادة 2/138 ق.م.ج تنص على أنه "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

من خلال هذين النصين نستنتج أن الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية هي القوة القاهرة، خطأ المضرور وكذا فعل الغير، نفصل فيها تباعا فيما يلي:

أولاً: القوة القاهرة: حتى تكون القوة القاهرة سبباً لنفي مسؤولية المنتج لابد أن تتميز بعدم التوقع وعدم إمكانية الدفع بشرط أن تكون هذه الاستحالة مطلقة، والمعيار المعتمد هنا هو المعيار الموضوعي وليس معيار الرجل العادي⁴⁴؛ ومثالها الفيضانات، الزلازل، البراكين والحروب، مع الإشارة إلى أنه يجوز الاتفاق بين المنتج والمستهلك على تحمّل هذا الأخير المسؤولية في حالة وقوع القوة القاهرة، وهنا يعدّ هذا الاتفاق بمثابة تأمين للمستهلك كونه يشدد من مسؤولية المنتج.

وقد أضاف القضاء الفرنسي إلى الشرطين السابقين (عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع) شرطاً آخر هو أن تتميز هذه القوة القاهرة بالصفة الخارجية أي تكون خارجة عن المنتج ومستقلة عن فعل المنتج تماماً، وبهذا إذا أثبت المنتج شروط هذه القوة القاهرة انتفت مسؤوليته⁴⁵.

ثانياً: خطأ المضرور: إذا تسبب فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به، فإنه بالتبعية يتحمّل الضرر الذي أصابه بسبب خطئه، فمن غير المنطقي منح المضرور تعويض كامل، إذا تدخل خطؤه في إحداث

⁴⁴ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 325.

⁴⁵ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 283-284.

الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 12/1245 ق.م.ف التي أقرت بأنه يمكن للمنتج بأن ينفي مسؤوليته أو ينتقص منها حسب ظروف الحال في حالة ما إذا أثبت أنّ خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم في إحداث الضرر مع عيب السلعة⁴⁶.

ويعد المضرور مخطئاً إذا قصر فيما يجب عليه من تبصر وحيلة، حيث يقاس خطأه بسلوك الرجل المتبصر، إذ يعتبر مخطئاً إذا لم يتحقق من صلاحية المنتج، وفي مجال مسؤولية المنتج يعتد بخطأ المضرور كسب لإعفاء المنتج منها بشرط أن يكون هذا الخطأ أجنياً عن المنتج، بالإضافة إلى توفر صفة الجسامة في خطأ المضرور.

ثالثاً : خطأ الغير: يتبين من نصي المادتين 127 و 138 ق.م.ج المذكورتين سابقاً أنه يمكن للمنتج نفي مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب المضرور إذا أثبت أنه حدث بسبب خطأ الغير، وتتسحب صفة الغير هنا على كل شخص من غير المتضرر والمدعى عليه، وكذا من يسألون عنهم قانوناً أو اتفاقاً، وفي مسؤولية المنتج قد يكون الغير المتدخل الذي يمدّ المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام أو الآلات التي تدخل في تركيب المنتج، أو الموزع المخزن للسلعة في ظروف ملائمة... الخ، ولقد جرى الفقه في فرنسا حين تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج على التفرقة بين فرضيتين الأولى هي حالة استغراق أحد الخطأين للآخر وهنا يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضرر، أما الثانية فهي حالة استقلال الخطأين، فهنا يتحمل كل منهما تعويض المضرور بحسب الدرجة التي شارك فيها خطأ كل واحد منهما في الحادث⁴⁷.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

وهي الأسباب التي لم ترد ضمن القواعد العامة مراعاة للطبيعة الخاصة لمسؤولية المنتج، وتتمثل هذه الأسباب في: عدم طرح المنتج للتداول، عدم تعييب المنتج قبل طرحه للتداول، انتقاء لغرض اقتصادي، استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي وكذا الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية، نفصل في هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: عدم طرح المنتج للتداول: إذا أثبت المنتج أنه لم يطرح المنتج للتداول، أي لم يطرحه بإرادته (المادة 10/1245-1 ق.م.ف)⁴⁸ يمكنه نفي مسؤوليته، وبالتالي فإذا فقد المنتج حيابة المنتج بسبب استيلاء الغير عليه، أو كان قد طرحه رغماً عنه أو من دون رضاه، أو كان ذلك خطأً كون المنتج لم يكن جاهزاً بعد، أو أنه قد سلّمه

⁴⁶ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 258.

⁴⁷ قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 294، 295.

⁴⁸ Art 1245/ 10 al 1 C.C.F : "Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : 1° Qu'il n'avais pas mis le produit en circulation ."

بغرض إتلافه، أو بغرض التجربة أو الدراسة، فإذا كان المنتج بصدد حالة من هذه الحالات تمكّن من التخلص من مسؤوليته⁴⁹.

ثانياً: **عدم تعيب المنتج قبل طرحه للتداول**: أيضا يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته في حالة ما إذا أثبت عدم وجود العيب في مرحلة سابقة على طرح المنتج للتداول، كأن يثبت أنّ العيب قد ظهر في فترة لاحقة لطرح المنتج، أو أنه نتج بسبب الشحن أو التفريغ أو التخزين، أو كان ذلك العيب ناتجا عن خطأ المضرور أو الغير، وقد نصت على هذا السبب للإعفاء المادة 10/1245-2 ق.م.ف.⁵⁰.

ثالثاً: **انتفاء الغرض الاقتصادي**: ومفاده أن مسؤولية المنتج لا تقوم إذا لم يكن المنتج قد طرح المنتج للتداول بقصد تحقيق الربح، فإذا أثبت أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، أو بقصد إجراء التجارب، أعفي من المسؤولية، وقد أقرت هذا الحكم المادة 10/1245-3 ق.م.ف. والتي مفادها أن المنتج يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أية صورة من صور التوزيع.

رابعاً- **استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي**: يعد هذا العامل السبب الرئيسي في تقرير النوع الجديد من مسؤولية المنتج، وهو ما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي من منتجات لها مخاطر على أموال وأرواح وأجساد المستعملين لها، وقد مكّنت المادة 10/1245-4 ق.م.ف. المنتج من دفع مسؤوليته بأن كانت حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح منتوجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب، ومع ذلك فقد قيّد المشرع هذا السبب من أسباب الإعفاء وحدده بشرط أن يقوم المنتج باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر من لحظة العلم به، وإلا كان من حق المضرور التمسك برفض هذا الدفع من دفع الإعفاء من مسؤولية المنتج⁵³.

خامساً: **الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية**: لا يكون المنتج مسؤولاً إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد الأمرة التشريعية والتنظيمية (المادة 10/1245-5 ق.م.ف) ويبدو أن لجوء المنتج إلى هذا الدفع كأنه إثبات للسبب الأجنبي المعفي من المسؤولية، ورغم ذلك فقد قيّد المشرع من نطاق أعمال هذا الدفع وجعله

⁴⁹ قونان كهينة، المرجع السابق، ص 382.

⁵⁰ Art 1245/10 al 2 C.C.F : " Que compte tenu des circonstances; il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement; ".

⁵¹ Art 1245/10 al 3 C.C.F : " Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution; ".

⁵² Art 1245/10 al 4 C.C.F : " Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut; ".

⁵³ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 45.

⁵⁴ Art 1245/10 al 5 C.C.F : " Que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législative ou réglementaire. " .

مشروطا بضرورة قيام المنتج باتخاذ ما يلزم من اجراءات بغية معالجة العيب عند اكتشافه، حتى وإن كان ذلك بعد إطلاق المنتج للتداول⁵⁵.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة لموضوع المسؤولية المستحدثة للمنتج عن منتجاته المعيبة، نشتم مسعى المشرع الجزائري في إرساء نظام خاص بهذه المسؤولية، بيد أن هذا المسعى جاء ناقصاً كون المشرع لم يفصل في أحكام هذه المسؤولية كما فعلت التشريعات المقارنة، حيث اقتصر على مادة واحدة في تنظيمها -على عكس المشرع الفرنسي مثلاً الذي خصص لها 18 مادة كاملة-، وهذا أدى إلى العديد من الإشكالات كون المادة 140 مكرر التي نصت على هذه المسؤولية لم تفصل في كثير من المسائل القانونية الخاصة بمسؤولية المنتج، وبالتالي ظهور نزاعات أمام القضاء بسبب تعارضها أحياناً مع بعض النصوص الخاصة في مجال حماية المستهلك. لهذا ينبغي على المشرع استدراك هذا الأمر بإصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق هذه المادة، أو إضافة مواد أخرى للقانون المدني بغية ضمان حقوق المتضررين، وحتى لا يبقى مبدأ مساءلة المنتج عن منتجاته المعيبة مجرد حبر على ورق، من خلال تجسيد الحماية الفعالة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة بهدف الحصول على حقهم في التعويض.

كما يتعين على المشرع التدقيق في المصطلحات الواردة بالنصوص القانونية لتقادي التعارض فيما بينها، وكذا عدم وضع القضاة في مشاكل عند تطبيق هذه النصوص.

⁵⁵ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 262 .